

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل .

يتأقت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية : يجوز غسل الرجل المغموبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغموب وصورة الرجل المغموبة : أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثلث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن رآه